

وحرم عليه ذلك عند الحنفية والحناابلة وان طلقها  
حرم عليه ذلك في العدة بالانفاق لان الرجعية في حكم  
الزوجة والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤمنة  
عليها وزوجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها  
لاجل النفقة والسكنى الي مضي سنة فان ادعت  
بعدمها حزن كالمعاشرة والنسابة فان صدقت لم تحل احتسابها  
مثلا والام يلزم الزوج التبرع الي اخيه امد الحمله قاله  
عبد الحنف ونقله عنه الزرقاني في شرحه ولو ادعي  
المطلق انها احتمته بالانقضاء عدتها وهو ينكره لذلك  
وامكن انقضاءها جازله عندنا وعند الحناابلة بكاح  
احتسابها مثل اربع سواها لزعمه انقضاءها وتنفذ  
الرجعة مواحدة له باقراره دون النفقة والسكنى  
لانها حق لها عليه ولا يقبل قوله في انقضاءها  
قال في الروض وشرحه ولو وطئها احد لزعمه انقضاء  
عدتها او صلحتها لم يقع صلا فذلك ولو اشتهرت بزوج  
بان كانت امة فله ان يتزوجها احنبا واربع سواها  
لان ذلك الفراش قد انقطع انتهى وفي الجوامع لو غاب  
بزوجته ثم رجع وزعم موثقا حل لا حنبا ان تزوج  
به بخلاف ما لو غابت زوجته واحتسابها فرجعت  
وزعمت موثقا لم تحل ولعل الزرقاني عاقد خصده في  
مخلة الاحت قاله مرتين شرحه فزعم المرتبة بعد

في قوله وان طلقها  
في قوله لان الرجعية  
في قوله في حكم  
في قوله في عدم  
في قوله لانها مؤمنة  
في قوله عليها  
في قوله فان ادعت  
في قوله احتباس  
في قوله الدم صدقت  
في قوله بيمينها  
في قوله لاجل  
في قوله النفقة  
في قوله والسكنى  
في قوله الي مضي  
في قوله سنة فان  
في قوله ادعت  
في قوله بعدمها  
في قوله حزن  
في قوله كالمعاشرة  
في قوله والنسابة  
في قوله فان صدقت  
في قوله لم تحل  
في قوله احتسابها  
في قوله مثلا  
في قوله والام يلزم  
في قوله الزوج  
في قوله التبرع  
في قوله الي اخيه  
في قوله امد الحمله  
في قوله قاله  
في قوله عبد الحنف  
في قوله ونقله  
في قوله عنه  
في قوله الزرقاني  
في قوله في شرحه  
في قوله ولو ادعي  
في قوله المطلق  
في قوله انها احتمته  
في قوله بالانقضاء  
في قوله عدتها  
في قوله وهو ينكره  
في قوله لذلك  
في قوله وامكن  
في قوله انقضاءها  
في قوله جازله  
في قوله عندنا  
في قوله وعند الحناابلة  
في قوله بكاح  
في قوله احتسابها  
في قوله مثل اربع  
في قوله سواها  
في قوله لزعمه  
في قوله انقضاءها  
في قوله وتنفذ  
في قوله الرجعة  
في قوله مواحدة  
في قوله له باقراره  
في قوله دون النفقة  
في قوله والسكنى  
في قوله لانها حق  
في قوله لها عليه  
في قوله ولا يقبل  
في قوله قوله في  
في قوله انقضاءها  
في قوله قال في  
في قوله الروض  
في قوله وشرحه  
في قوله ولو وطئها  
في قوله احد لزعمه  
في قوله انقضاء  
في قوله عدتها  
في قوله او صلحتها  
في قوله لم يقع  
في قوله صلا فذلك  
في قوله ولو اشتهرت  
في قوله بزوج  
في قوله بان كانت  
في قوله امة فله  
في قوله ان يتزوجها  
في قوله احنبا  
في قوله واربع  
في قوله سواها  
في قوله لان ذلك  
في قوله الفراش  
في قوله قد انقطع  
في قوله انتهى وفي  
في قوله الجوامع  
في قوله لو غاب  
في قوله بزوجته  
في قوله ثم رجع  
في قوله وزعم موثقا  
في قوله حل لا حنبا  
في قوله ان تزوج  
في قوله به بخلاف  
في قوله ما لو غابت  
في قوله زوجته  
في قوله واحتسابها  
في قوله فرجعت  
في قوله وزعمت موثقا  
في قوله لم تحل  
في قوله ولعل الزرقاني  
في قوله عاقد خصده  
في قوله في  
في قوله مخلة الاحت  
في قوله قاله مرتين  
في قوله شرحه  
في قوله فزعم  
في قوله المرتبة  
في قوله بعد

الرجول

الرجول ما دامت في العدة كالرجعية فيحرم علي زوجها  
لكاح احنبا واربع سواها وامة وان خلد له نكاحها لا حتمال  
عودها للاسلام واستمر الركاح فان بادت بثلاث  
او خلع في العدة حلت له احنبا واربع سواها لخلع  
البيوتية بذلك ان عادت للاسلام وبالردة ان لم تغد  
النفقة الثاني يحرم لعراض غير الجمع فيحرم زوجته غيره  
ومعدته ومنه ومطلقة ثلاثا عا مطلقها  
حتى تنكح زوجا غيره وهذه المسألة كلها بالانفاق ومعدته  
حتى تحل وهذا عندنا وعند الحناابلة والما كنية واما  
عند الحنفية فيحرم نكاحها ولو كان المتزوج بها محرما  
او الولي المتزوج لها محرما ومسئلة على كل فر حتى يسلم  
بالاجماع ومرتدة على كل احد حتى تسلم وتجوستة  
ورثية على مسلم حتى يسلم بالاجماع وعليها كتابي  
ومجوسي ووثني ونحوها عندنا بنا علي الرجوع من  
انهم مخاطبون بقرع الشريعة فلو طلق واحد منهم  
من نكاح واحدة منهما لم يجزيه ولو فعلوا بذلك بآء  
لنفسهم ثم انفقوا البينا قتل اسلام او بغيره لم تنقض  
لهم ونكحهم عليه بنا علي الاجماع من النكاح وان  
حرم عليهم ذلك ويحصل الكذب عند الحناابلة نكاح  
الرجعية ووطئها مملك الدين ونكح امرئ ثانيا  
علي مسلم ولو زفينا عندنا وعند الحناابلة واما كنية

قوله ومطلقة ثلاثا  
قوله اي سواها  
قوله حتى لو طلقها  
قوله عليها ولو طلقها  
قوله بالاجماع حتى تنكح  
قوله غيرها